

البرهان في أصول الفقه

وألزمت أو ما شاكل ذلك وإنما الذي تردد فيه مجرد قول القائل افعل من حيث ألفاه في وضع اللسان مترددا فإذا كان هذا كذلك فما الظن به إذا اقترن بقول القائل افعل لفظ أو ألفاظ من القبيل الذي ذكرناه مثل أن تقول افعل حتما أو افعل واجبا .

نعم قد يتردد في أن الصيغة التي فيها الكلام إذا اقترنت بالألفاظ التي ذكرناها ما المشعر بالأمر النفسي الألفاظ المقترنة بقول القائل افعل أم هي في حكم التفسير لقول القائل افعل وهذا تردد قريب .

ثم ما نقله النقلة يختص بقرائن المقال على ما فيه من الخط فأما قرائن الأحوال فلا ينكرها أحد .

فهذا هو التنبيه على سر مذهب الشيخ أبي الحسن والقاضي رحمهما ﷺ وطبقة الواقفية . 131 - فأما المعتزلة فلم يقف على حقيقة مذهبهم إلا خواص الأصوليين فذكر بعضهم أن افعل لرفع الحرج ثم يصير مع الاقتران بالوعيد على الترك مقتضيا مقتضيا إيجابا وبالاقتران بوعد الثواب على الفعل مع التخيير في الترك مقتضيا استحبابا وأصل اللفظ لو تجرد لرفع الحرج .

وذهب ذاهبون منهم إلى أن مقتضاه عند الإطلاق الندب وهو أقرب إلى حقيقة مذهب القوم من الأول وإن لم يكن ناصا على سر مذهب القوم .

وصرح صاحب المغنى في شرح العمدة بسر المذهب فقال الصيغة التي فيها الكلام موضوعة للدلالة على إرادة مطلقها الامتثال فهذا مقتضاها ثم لا يكون